

Developments in the use of environmental taxes in Algeria

Harrouchi djelloul¹

¹ The Spatial and Entrepreneurial Development Studies Laboratory , University of Adrar , Algeria,
harrouchidjelloul@univ-adrar.edu.dz.

ARTICLE INFO

Article history:

Received:25/12/2020

Accepted:28/12/2020

Online:28/1/2021

Keywords:

Pollution

The Environment

Environmental Taxes

The Algerian Tax

System

Tax Law

JEL Code: K32•K39

ABSTRACT

A growing global and national interest in environmental issues, and thus the means and tools that can be used to stop environmental degradation. Legal regulation is one of the most important means used for this purpose, while the efficiency of the economic means and incentives themselves are often imposed in many cases, and the financial means - mainly taxes - have become one of the most important means that achieve the required protection. The means to achieve what has become known as sustainable development. Algerian legislation in the field of environmental protection has kept pace with developments in the world. As Algeria adopted an environmental tax system that included many environmental taxes and various sectors, including: solid waste, industrial sectors, air emissions ... Through this research, we are trying to track the impact of these taxes, and the development of their effectiveness in facing environmental degradation in the country.

تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر

حروشي جلول¹

¹ مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة أدرار - harrouchidjelloul@univ-adrar.edu.dz

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:

2020/12/25

تاريخ القبول:

2020/12/28

تاريخ النشر: 2021/1/28

الكلمات المفتاحية

- التلوث

- البيئة

- الضرائب البيئية

- النظام الضريبي الجزائري

- قانون الضرائب

JEL Code: K32•K39

المخلص

تنامي الاهتمام العالمي والوطني بقضايا البيئة وبالتالي بالوسائل والأدوات التي يمكن استخدامها لوقف التدهور البيئي. ويعد التنظيم القانوني من أكثر هذه الوسائل استخداماً لهذا الغرض، بينما فرضت كفاءة الوسائل والحوافز الاقتصادية نفسها في أحيان كثيرة، كما أن الوسائل المالية - والتي تعد الضرائب على رأسها - أضحت من أهم الوسائل التي تحقق الحماية المطلوبة، وقد أثبت الواقع العملي فعالية استخدام هذه الوسائل لتحقيق ما أصبح يعرف بالتنمية المستدامة. وقد واكب التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة التطورات الحاصلة في العالم؛ إذ اعتمدت الجزائر نظاماً ضريبياً بيئياً شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات منها: مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، الانبعاثات الجوية... نحاول من خلال هذا البحث تتبع أثر هذه الضرائب، وتطور فعاليتها في مواجهة التدهور البيئي في البلاد.

مقدمة:

تشهد الجزائر - مثل باقي الدول العربية - تدهوراً بيئياً حاداً، فالنسيج الصناعي في الجزائر رغم ضعفه خارج

قطاع المحروقات، إلا أنه يتميز بتخلف التكنولوجيا المعتمدة لديه ما يعني أن المنشآت الصناعية القديمة تعتبر من بين العناصر الملوثة للبيئة لافتقارها لتلك التقنيات التي تجعلها صديقة للبيئة أو أقل تلويثاً لها. ثم إن إنتاج المحروقات - علماً أنها تشكل أهم مصدر للدخل - يعتبر أيضاً من أهم النشاطات الأكثر تلويثاً للبيئة في الجزائر التي صرح وزيرها للتهيئة العمرانية والبيئة سنة 2005 أن الجزائر تنكب خسارة سنوية قدرها 3.5 مليار دولار بسبب التلوث البيئي، علماً أن دولة مثل الجزائر كان يمكن أن تخفض هذه الخسارة التي تساوي حالياً فاتورتها الغذائية.

وقد وضعت هذه المشاكل الجزائر، أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية وآليات متكاملة من شأنها الحد من مظاهر التدهور البيئي، لهذا شرعت هي الأخرى، في وضع جملة من الإجراءات القانونية والاقتصادية الكفيلة بالتقليل من مظاهر التدهور البيئي والحيلولة دون انتشاره بشكل واسع، وهذا في إطار سياساتها البيئية الرامية إلى تأطير المشكلات البيئية الكبرى تحقيقاً للتنمية المستدامة.

ولم تعرف الضرائب البيئية ازدهاراً كبيراً في النظام الضريبي الجزائري إلا حديثاً، وهو ما سنعالجه انطلاقاً من طرح التساؤل الجوهري الآتي:

هل يوفر التشريع الضريبي بصفة عامة والضرائب البيئية بصفة خاصة معالجة فعلية للمشكلات البيئية؟ وما مدى كفاية وفعالية الضرائب البيئية في إيقاف التدهور البيئي وتأثيرات ذلك على التنمية في الجزائر؟ ونظراً للأهمية المتزايدة لاستخدام الجباية البيئية في مجال حماية البيئة، نقتراح تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التنظيم الفني للضرائب البيئية؛

المطلب الثاني: تجربة دول منظمة التعاون (OCDE) في تطبيق الضريبة البيئية؛

المطلب الثالث: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر.

المطلب الأول: التنظيم الفني للضرائب البيئية

تتمثل السياسة البيئية في مجمل الأدوات والإجراءات الضرورية للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها وذلك بهدف تجنب الأضرار البيئية والعمل على إزالتها وجعلها عند أدنى مستوى ممكن وترك مجال حياة الأجيال القادمة. ويتم تطبيق السياسة البيئية من خلال مجموعة من الأدوات: أدوات غير مالية (التعليمات البيئية - التشريعات)، أدوات مالية (السوق - التنظيم - أدوات مالية أخرى، منها: الإعفاءات الجمركية، الإعانات الاقتصادية، الضرائب البيئية). لقد تعددت مفاهيم السياسة الجبائية البيئية تبعاً لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، وإن اتفقت جميع هذه الأهداف على تقييدها للضريبة، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات، واتفقت كذلك على ضرورة أن تسير مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع الذي تتضح فيه هذه الأهداف وظروفه وطبيعة النظام السائد فيه.

كذلك تعددت تعريفات السياسة الجبائية البيئية، لذلك قصر معظم الخبراء الاقتصاديين والماليين مفهوم السياسة الجبائية البيئية على مفهوم السياسة الضريبة ذاتها، واعتبروا قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الجبائية البيئية؛ فعرفوها على أنها: " مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية ". (قدي عبد المجيد، ص 139).

وبذلك نستخلص السياسة الجبائية البيئية هي الأساليب والوسائل الجبائية التي يتم وضعها في سبيل تحقيق هدف الحفاظ على البيئة وحمايتها، وتمثل أداة استرشادية للتخطيط البيئي حيث أنها تحدد الخطوط العريضة لما يجب الاسترشاد به عند وضع الخطط البيئية والتنموية، مثل سياسة فرض الرسوم على التلويث وسياسات تقديم المنح والإعفاءات الجبائية للأنشطة غير المضرة بالبيئة.

في النهاية يجب أن تكون السياسة البيئية الجبائية مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي، وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة.

1- مفهوم الجباية البيئية

الجبائية البيئية أداة من أهم الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً. ومن ذلك ظهر ما يسمى بالجبائية البيئية. ولا يمكن استيعاب أدبيات الجباية البيئية دون تحديد تعريف الضريبة البيئية (أولاً)، وبيان أهدافها وخصائصها (ثانياً).

1-1 تعريف الضريبة البيئية

تعريف الضريبة : تعرف الضريبة لغة بأنها الطبيعة، و السيف وحده، وواحد الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها و غلة العبد(الفيروز آبادي، ج1ص 126)، وهي السجية أو الجزية أو الخراج وجمعها ضرائب(ابن منظور، ج1ص 551).

- تعريف البيئة :

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوا) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) و(تبوأ) أي نزل و أقام أي اتخذ مباءه ، بمعنى نزل به. (الرازي، ص 68). وتعرف اصطلاحاً بعدة تعريفات يتقاطع أغلبها في اعتبار البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وكل الكائنات الحية، وهي التي تزوده بعناصر البقاء والموارد اللازمة لاستمرار الحياة، وتتأثر البيئة بفعل نشاط الإنسان وبالكيفية التي يستغل بها الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. واعتبر Kneese و Herfindahl سنة 1974 البيئة بمثابة سلعة عمومية ملك للجميع لا تخضع للملكية الخاصة. وهي- البيئة- حسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر استكهولم عام 1972 مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية. (محمد صالح الشيخ، ص 15).

- تعريف الضريبة البيئية:

تعرف الضريبة بوجه عام بأنها: "اقتطاع نقدي جبري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعاً لمقدرتهم على الدفع ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها" (لطفي علي، ص 19).

ونظراً لكون حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة فإنه يمكن تعريف الضريبة البيئية بأنها: "اقتطاع إجباري يدفعه الممول جبراً بهدف حماية البيئة" (عطية عبد الواحد السيد، ص 48).

كما عرفت منظمة OCDE بأنها: "مجمّل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموماً بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يُهدف من خلاله حماية البيئة" (OCDE ، ص 17-18).

وهناك من اعتبر أن الضريبة البيئية، تتمثل في الضريبة التي تسمح بإعطاء قيمة نقدية لاستغلال الموارد البيئية، التي غالباً ما يتم استغلالها بالمجان، بحيث نجد أن المنتجين يلقون بنفاياتهم الملوثة في مختلف عناصر البيئة (ماء، هواء، أرض) دون مقابل (Slim Mounir ، ص 10).

1-1- II أهداف الضرائب البيئية

تتمثل الأهداف الأساسية لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية فيما يلي: (باشي أحمد ، ص 131).

أ- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوّثين عن طريق ردهم مالياً وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوّثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة؛

ب- تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، إذ أن الضريبة البيئية تلعب دور المصحح بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية (Les signales - prix) الحقيقية، وبالتالي التخصيص الأمثل للموارد؛

ج- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية؛ ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف غالباً ما يتم عن طريق:

*إلغاء التشريعات المضرة بالبيئة؛

*إعادة هيكلة الرسوم السارية؛

*تأسيس رسوم بيئية جديدة تلمس مجالات الطاقة والكربون ومختلف أنواع الوقود.


د- استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئة الرامية إلى الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث؛

هـ- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استخدام بيئياً للموارد المتاحة؛

و- تشجيع التجديد التكنولوجي والتحويلات الهيكلية في أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة؛

ز- تحميل الملوّثين نصيبهم من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية أما جزئياً أو كلياً؛

- ح- المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات؛
- ط- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ"حماية التنمية المستدامة".
- الشكل البياني رقم(01): مخطط بياني يجمع ويخلص مميزات وأهداف الضرائب البيئية.



2 - المكلف بالجباية البيئية

ينبغي أن يكون المكلف بالضريبة البيئية هو من تسبب في إحداث هذا التلوث. هذه القاعدة العامة في اقتصاد البيئة تم صياغتها في المبدأ الشهير "الملوث الدافع" المعروف اختصاراً بـ LE PRINCIPE DE POLLUEUR (P.P.P) PAYEUR . وتدفعنا حادثة مبدأ الملوث الدافع إلى بيان مفهومه أولاً، وبسبب تأخر المشرع الجزائري في اعتماد نظام التحفيز المالي البيئي وجب استعراض تبلور هذا المفهوم في التشريع الجزائري ثانياً.

1- 2- I- مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية. (Jean- Philippe Barde ، ص 210)

وعرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (OCDE) الملوث بأنه: " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر". (Henri Smets ، ص 355)

ولئن كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطاً ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية⁽¹⁾ لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك لأن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ؛ باعتباره مفهوماً اقتصادياً، كما لا يبحث مبدأ الملوث الدافع عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث.

وبذلك يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئاً مالياً موضوعياً على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأياً مسبقاً أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث، لأن هدفه اقتطاع نفقات.

ولا يعنى هذا الاقتطاع الملوث من المسؤولية المدنية أو الجزائية، وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري والذي اعتبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات⁽²⁾؛ أي أعباء اقتصادية، ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية.

1- 2- II- تبلور مبدأ الملوث الدافع في الجزائر

رغم الأهمية العلمية التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخراً كبيراً في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول العربية. ومنه وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالاعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معياراً مبسطاً في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطته بالنشاط الذي بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس البلدي أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط⁽³⁾.

1-3 - وعاء الضريبة البيئية وأساليب تحديد سعرها

تقتضي قاعدة العدالة أن يساهم كل فرد في التكاليف و الأعباء العامة طبقاً لمقدرته النسبية، مما يؤدي إلى عدالة توزيع الأعباء الجبائية بين الأفراد من جانب، وتقدير المساواة فيما بينهم من جانب آخر (أولاً). ولتحقيق ذلك يقتضي تقدير المبلغ الذي يفرض على المتسبب في التلوث تقديراً دقيقاً (ثانياً).

1-3-I - وعاء الضريبة البيئية

يمكن تعريف وعاء الضريبة بأنه المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الموضوع الذي يخضع لها، ويعد اختيار الوعاء نقطة الانطلاق في تنظيم أية ضريبة. والحديث عن وعاء الضريبة البيئية يعني بالضرورة الحديث عن مسائل ثلاث:

أ- المسألة الأولى: المادة التي تفرض عليها الضريبة؛ فوعاء الضريبة البيئية لا يحدد بقيمة نقدية - كما هو الشأن في الضرائب الأخرى - وإنما يحدد بوحدة مادية، مثل حجم المخلفات التي تصب في مسطحات مائية، أو كمية التلوث التي تطلق في الهواء، أو درجة الضوضاء المنبعثة من المركبات والطائرات... فهذه الطريقة الخاصة بتعريف المادة الخاضعة للضريبة تعد من الخصائص المميزة للضرائب البيئية. (أحمد جمال الدين موسى، ص 60).

من جهة أخرى، يلزم أن تتوافر علاقة مباشرة بين وعاء الضريبة البيئية والتلوث البيئي أي كانت صورته؛ فيكون وعاء الضريبة مثالياً كلما كان متطابقاً وبصورة تامة مع مصدر أو منبع التلوث. (Agnar Sandmo) ، ص 105)

ب- المسألة الثانية: تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة، ويقصد به الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل من التلوث المسموح به اجتماعياً، ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر.

ج- المسألة الثالثة: قياس وعاء الضريبة، بمعنى ترجمة الانبعاثات والتدفقات والمخلفات إلى معادلات وجداول تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه المكونات، على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس، وذلك وفقاً لنوع وطبيعة تلك الملوثات.

1-3-II - تحديد سعر الضريبة البيئية


يقصد بسعر الضريبة بوجه عام: المبلغ الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع - محل - الضريبة، أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة. وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما: (محمد حلمي طعمة، ص 53)

1-السعر الثابت: في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي. وهو أسلوب سهل وبسيط في التطبيق على الممول والإدارة الضريبية.

2-السعر التصاعدي: أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، ويطبق في الدول المتقدمة وهو الأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية ويكون له أثر جيد على خفض التلوث.

والمنحنى البياني الآتي يوضح طريقة فرض الضريبة البيئية على المنشآت الملوثة:

الشكل البياني رقم (02) : منحني بياني يوضح كيفية فرض الضريبة البيئية على المنشآت الملوثة



المصدر: عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، 2011، ص 427.

المطلب الثاني: تجربة دول منظمة التعاون (OCDE) في تطبيق الضريبة البيئية
شهدت الضرائب البيئية توسعا ملحوظاً في التطبيق خاصة في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE. والجدول التالي يوضح أنواع الضرائب المطبقة في الدول الأوروبية أعضاء المنظمة.

الشكل البياني رقم (03): جدول يوضح أنواع الضرائب المطبقة في الدول أعضاء OCDE

Country	Natural Resources				Waste			Spills		Selected Products					Other	
	a	b	c	d	e	f	g	h	i	j	k	l	m	n	o	p
Austria				X	X				X		X	X				
Belgium	?	?							?		X	X	X			
Denmark	X		X		X	X			X	X	X	X	X	X		
Finland	X		X		X				X		X		X			
France		X				X			X							
Germany		?				X			X							
Greece		X	X						X							
Ireland									X				X			
Italy					X			X	X				X		?	
Netherlands		X	X		X				X							?
Norway					X	X		X	X	X	X					?
Poland	X	X	X	X			X	X	X	X	X					X
Portugal			X													
Spain								?	X							
Sweden	X		X		X			X	?			X	X			
Switzerland								X								?
UK	X				X											

(a) التعدين – المعادن – الحصى – الرمل (b) المسطحات المائية وغير المسطحات المائية (c) الصيد – وصيد الأسماك (d) إزالة الغابات واستخدام الغابات (e) المخلفات الصلبة الحضرية (f) حرق المرافق (g) النفايات الخطرة (h) تلوث الهواء (i) تلوث المياه (j) المواد الكيماوية (k) التعبئة والتغليف (l) البطاريات (m) المبيدات الحشرية (n) أكياس البلاستيك (o) التلوث الضوضائي (p) تغيرات في


Source: OECD (1999), OECE (2001) and OECD and EEA (2007), Ana Carrera Poncela, **Environmental Taxes in OECD countries : recent developments**, university of Cantabria

ومع توسع تطبيق الضرائب البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أدى الأمر إلى نمو سريع لعائداتها الضريبية ، ونعرض فيما هو آت، الكفاءة المالية لإيرادات الضرائب البيئية في دول المنظمة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي(أولاً)، وكنسبة مئوية من إجمالي الإيرادات الضريبية (ثانياً).

1- 2- حجم الإيرادات من الضرائب البيئية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

يبين الشكل البياني أدناه أن متوسط عائدات الضرائب في الدول الأعضاء في المنظمة يتراوح من 2 % إلى 2,5% من الناتج المحلي الإجمالي تصل في بعض الدول مثل الدانمارك وهولندا إلى أعلى من 3%. كما نلاحظ كذلك وجود اتجاه عام نحو الانخفاض في عائدات الضرائب البيئية بعض الشيء، على الرغم من فرض عدد من الضرائب الجديدة منذ سنة 1995، والتي كان المفترض أن تسهم في ازدياد العائدات، ويمكن إرجاع هذا الانخفاض في العائدات في جزء منه لانخفاض الطلب على البنزين في دول المنظمة.

الشكل البياني رقم(03): حجم الإيرادات الضريبية البيئية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي في دول OCDE



المصدر: OECD and EEA Database (2007)

وتشير المؤشرات وفقا للشكل المعروض إلى زيادة نسبة الضريبة البيئية من الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة التعاون والتنمية من 2,5 % عام 1995 إلى 5 % عام 1999 .


وتم رصد هذه المؤشرات 2003/ 2004 ، وتظهر الزيادة في الإيرادات الضريبية أكثر في دول (السويد – النرويج – المملكة المتحدة) ، وقد حققت هذه الإيرادات الزيادة المطلوبة لدعم الإصلاحات البيئية متركزة في المقام الأول في مناطق الطاقة في هذه الدول نتيجة للتركيز على نظرية الفائدة المزدوجة والتي تهدف إلى استخدام حصيللة الضرائب البيئية في خفض الضرائب الأخرى على الأرباح والإدخار إضافة إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي الأمر الذي من شأنه أن يمهّد الطريق لتحسين شقي الاقتصاد والبيئية معا.

قامت المجموعة الأوروبية بتخفيض الضرائب على الدخل الشخصي أو الأجور في حين رفعتها على الأنشطة المدمرة للبيئة متقدمة بذلك عن الولايات المتحدة الأمريكية.

1- 2- حجم إيرادات الضرائب البيئية بالنسبة إلى إجمالي الإيرادات الضريبية

يبين الشكل أدناه نسبة إيرادات الضريبة البيئية كنسبة مئوية من إجمالي دخل الضرائب تتراوح من 6-7%، ونلاحظ تعاظم الضرائب البيئية المفروضة على الأنشطة المدمرة للبيئة ك: انبعاثات CO₂ ، وتوليد مخلفات سامة، واستخدام عبوات مشروبات غير قابلة لإعادة تعبئتها، وانبعاثات الزئبق، والقمامة واستخدام المبيدات.

الشكل البياني رقم (04): حجم الإيرادات الضريبية البيئية كنسبة مئوية من إجمالي دخل الضرائب في دول OCDE



المصدر: Source: OECD and EEA Database (2007)

وبعد تبلور الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، حدد المشرع الجزائري معدلات الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وبين أشكالها ونظامها وهذا ما سنبينه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر

تعد تجربة الجزائر في تطبيق الضريبة البيئية حديثة العهد، نظرا لتغليب الدولة عقب الاستقلال الاعتبار التنموي عن باقي الاعتبارات الأخرى ومنها البيئة، فضلا عن إمكانات الدولة خاصة بعد تراجع سعر البترول والأزمة الأمنية التي مرت بها، ضف إلى ذلك الوضع الذي مرت به المؤسسات الاقتصادية العامة و الدعم المالي الذي تتلقاه المؤسسات العمومية. كل هذه العوامل جعلت الجزائر تتأخر في اعتماد الضرائب البيئية.

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، سعت الجزائر لفرض إجراءات ضريبية للحد من التلوث البيئي وتم ذلك على مرحلتين: (وناس يحي، ص 361-362)

المرحلة الأولى: أقرت الجزائر الرسوم البيئية عام 1993 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 68 المتضمن كيفية

تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، و ذلك تنفيذا للقانون رقم 91 - 25 لعام 1991 المتضمن قانون المالية لعام 1992 و الذي نصت المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة .

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بصور قانون المالية لعام 2000 والذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات

الملوثة والخطيرة على البيئة، استحدث ما يعرف بالرسم التكميلي للحد من التلوث الجوي نو المصدر الصناعي، كذلك أسس رسماً لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وآخر للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة

بأنشطة العلاج في المستشفيات العيادات الطبية . كما أسس رسم على الوقود حددت تعريفاته بدينار واحد لكل لتر من البنزين " الممتاز " و " العادي " الذي يحتوي على الرصاص. فضلا عن إقرار رسم خاص برفع النفايات الحضرية

حيث يتبين لنا من خلال تقصي الرسوم التي استحدثت من خلال هاتين المرحلتين، أن الهيكل الجبائي البيئي في الجزائر أوجد منظومة جبائية مهيكلية في أكثر من 12 رسم بيئي تفصيلها كما هو أت (4):

1. الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة (T.A.P.D):

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها.

يصنف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إلى صنفين:

1. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

2. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، المعدل للمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، كما يأتي

المبلغ		النشاطات الخاضعة لـ :
> عاملين	≤ عاملين	
13.500 دج	3.000 دج	التصريح
30.000 دج	4.000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
135.000 دج	25.000 دج	ترخيص الوالي المختص إقليميا
180.000 دج	34.000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 2).

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 33 % لميزانية الدولة؛
- 67 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الجدول رقم 02

المعامل المضاعف	المعايير
1 2 3 4	<ul style="list-style-type: none"> • التصريح؛ • رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ • رخصة الوالي؛ • رخصة الوزير
1 2 3	<ul style="list-style-type: none"> • الخطرة على البيئة، مهيجة والأكالة؛ • قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال؛ • ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة
2 2.5 3	<ul style="list-style-type: none"> • >100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ • >1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ • >5000 طن/سنة؛

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية. يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

2. الرسم على الوقود :

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصااص والغاز أويل.

تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي :

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

يقطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :

- 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛
- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP).

3. الرسم على المنتجات البترولية :

يطبق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية: (المادة 24 من ق.م.ب لسنة 2020)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	1.600,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	1.700,00
م. 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص	1.700,00
م. 10 . 27	غاز أويل	900,00
م. 10 . 27	غاز البترول المميع الوقود	1,00

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية. يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

4. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: (المادة 54 من ق.م. لسنة 2019)

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة؛
- يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:
- 35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- 34 % لصالح ميزانية الدولة،
- 30 % لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،
- 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

5. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (المادة 93 من ق.م. لسنة 2020)

هو رسم يطبق على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. يحدد هذا الرسم بـ 37.000 د.ج عن كل طن.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي :

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني،
- لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

6. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة :

الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية: (المادة 89 من ق.م. لسنة 2020).

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة،

- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% لفائدة البلديات
- 7. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :**
(المادة 90 من ق.م. لسنة 2020).
- يحدد مبلغ الرسم بـ 24.000 دج للطن.
- يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :
- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 30% لفائدة ميزانية الدولة،
- 20% لفائدة البلديات.

8. رسم التطهير :

- هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.
- يحدد مبلغ الرسم كما يلي: (المادة 25 من ق.م. لسنة 2020)
- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
 - ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ؛
 - ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات ؛
 - ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
- ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه. (المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة).
- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية. يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة (المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة).

9. الرسم على الأكياس البلاستيكية :

- يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (المادة 94 من ق.م. لسنة 2020)
- تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:
- 73 % لفائدة ميزانية الدولة،
 - 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

10. الرسوم التكميلية:

- يؤسس رسمين تكميليين : يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية ورسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم.
- و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة .
- ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

1 المياه المستعملة الصناعية:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34% لفائدة البلديات؛
- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

2 التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 17% لفائدة البلديات.

خاتمة:

1- نتائج الدراسة والتوصيات

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج التالية:

- تقوم فلسفة الضريبة البيئية على أساس " مبدأ الملوث أو المتسبب يدفع "، والذي يعد من المبادئ الأساسية في مجال اقتصاديات البيئة، وبمقتضاه يتحمل المتسبب في التلوث تكاليف إصلاحه.
- إن ضريبة التلوث يغلب عليها أسلوب الضرائب الخاصة، حيث تأخذ في الحسبان الوحدات المادية وليس القيمة النقدية؛ فالوعاء الخاضع لها يتمثل في صورة وحدات تلوث قد تكون في شكل انبعاثات، عوادم، مخلفات صلبة، مواد تستخدم كمدخلات إنتاجية وتعرف كونها مصدر تلوث، أو منتجات نهائية لكنها تؤدي إلى تخفيض جودة البيئة.
- تعتبر دول منظمة OCDE صاحبة الريادة في مجال استخدام السياسة الضريبية كأداة من أدوات حماية البيئة، وتمثل ضرائب ورسوم الانبعاثات وغيرها من الضرائب البيئية نحو 85% من عدد الأدوات والوسائل، وأن استخدام الضرائب البيئية كان فعالاً في تخفيض درجة التلوث.
- عرفت الجزائر تأخراً في اعتماد الضرائب البيئية بسبب جملة من العوامل، منها عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية سياسية بيئية، وعوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسم الإيكولوجي من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة. كما يعزى هذا التأخر إلى عوامل تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي الصعب.
- وفي تقييمه لمدى تحقيق الرسوم الإيكولوجية لأهدافها البيئية ذهب الأستاذ يحي وناس إلى القول بأن حصائل الجبائية الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة و مكافحة التلوث فعلى سبيل المثال فإن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية ذلك أن 50 % من حصيلة هذه الجبائية موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة أي لمجال لا علاقة له بمكافحة التلوث و حماية البيئة مما سوف يؤدي إلى عدم اضطلاع هذه الرسوم بأهدافها.

2- توصيات البحث:

- من أجل تفعيل تطبيق الضرائب البيئية في الجزائر يتعين إحداث جهاز وطني لحماية البيئة يتولى التنسيق بين وزارة، والمالية ووزارة البيئة، والقطاعات الأخرى المعنية بشؤون البيئة...؛ و يكون هو المعني بتحديد الفئات الملوثة المطلوب إخضاعها للضريبة البيئية في ضوء تنظيم قانوني محدد ، ويمكن تصنيف الملوثين إلى ثلاث فئات مثلاً: [ملوث ضعيف المخاطر – متوسط المخاطر – عالي المخاطر].
- نقترح إعادة النظر في توظيف عائدات الضرائب البيئية في الجزائر؛ بتخصيص 75 % من إجمالي حصيلة الضريبة البيئية للقيام بمكافحة التلوث وحل مشاكل البيئة، ويخصص 10 % من إجمالي حصيلة هذه الضريبة للبحث العلمي الهادف إلى إنتاج ابتكارات تعزز الصداقة مع البيئة، 5 % من إجمالي حصيلة هذه الضريبة لتمويل حملات إعلامية تحس على أهمية الحفاظ على البيئة. وتخصص 10 % المتبقية من إجمالي حصيلة هذه الضريبة للتأمين الصحي لمعالجة المتضررين من التلوث البيئي.

- الهوامش :

- 1- يعود السبب الموضوعي في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم الإيكولوجية، إلى بطء قواعد المسؤولية وطول إجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن التلوث، لأن أغلب حالات التلوث تتسم بتشعب مصادر التلوث وتداخل المسؤوليات. لذلك يرى الفقه أن تطبيق المعيار القانوني للمسؤولية لا يخدم مبدأ الملوث الدافع، ولهذا تم اللجوء إلى المعيار الاقتصادي المبسط الذي يحيل مباشرة على العون الاقتصادي الذي يجوز السلطة التكنولوجية والاقتصادية لتخفيض التلوث وليس على الملوث الفعلي أي المستخدم، بالرغم من أن تطبيقه لا يحقق العدالة بمفهومها القانوني في كل الحالات. كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية عن الخزينة العامة الموجهة لائقاء ومكافحة التلوث، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، وعدم حصولهم على أي دعم أو مساعدة مالية لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع. إلا أن هذا الاتجاه تم التخلي عنه وأصبحت السلطات العامة تقدم دعماً مالياً للملوثين من أجل تطوير نظم التصفية وإتقاء التلوث.
- 2- المادة 3 فقرة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.
- 3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الملغى.

4- وزارة المالية (الجزائر)، المديرية العامة للضرائب، زيارات متكررة حتى تاريخ 2020/10/01، على الرابط:
<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>

5-

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان- السوق أم التنظيم أم الضريبة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 8، أكتوبر 1990.
2. السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية " مهامها ، أنواعها، آثارها "، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد 1 السنة 43، يناير 2001.
3. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، 1999، مكتبة عين شمس، القاهرة.
5. عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 49، 2011 .
6. محمد حلمي طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة التلوث، 2001، مطبعة العمرانية للأوقست، الجيزة (مصر).
7. محمد صالح الشيخ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية، ط:1، الإسكندرية .
8. يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، 2003 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران (الجزائر).
9. ابن منظور، لسان العرب، 1994، دار صادر، لبنان.
10. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، لبنان.
11. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، 1982 ، دار المتبني للطباعة والنشر لبنان؛ دار ومكتبة الثقافة الجديدة أبو ظبي.

نصوص قانونية

12. القانون 91-25 مؤرخ في ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
13. القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
14. القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
15. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
16. القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.
17. القانون رقم 04-21، المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 .
18. القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
19. القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04/06/2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
20. قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
21. المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 العتبات القصى النهارية والليلية للضوضاء على مستوى المناطق الحضرية.
22. المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في فاتح مارس 1993، والمتضمن كيفية تطبيق الرسم على المنشآت الملوثة والخطيرة على البيئة. ج ر عدد رقم 14/1993.
23. المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة. ج.ر، عدد رقم 01/1995
24. المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله. ج.ر. عدد رقم 84/1996.
25. المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
26. المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 يناير 2006 الذي يضبط القيم القصى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج. ر عدد رقم 01/2006.

27. Agnar Sandmo The Public Economics of the Oxford University Press, New York 2006.

28. Ana Carrera Poncela, Environmental Taxes in OECD countries : recent developments ,university of Cantabria

29. Henri Smets, Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de L'environnement ? RGDIP, tome 97, 1993.

30. Jean- Philippe Barde , économie et politique de l'environnement, PUF ,2° édition, Paris, 1992.

31. OCDE: environnemental taxes and green tax reforme, Paris, 1997

32. Slim Mounir, la fiscalité de l'environnement, mémoire de fin d'étude, Institut d'économie douanière et fiscal, koléa, 1997.

